

3. إجراءات رفع تقدير الاحتياج السنوي على النحو التالي:

- أ. تقوم المنشآت التابعة لوزارة الصحة والتي تشرف عليها الإدارة العامة للتمويل الطبي بالوزارة برفع تقديرات احتياجاتها السنوية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى إدارة التموين الطبي بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها لتقديم تقييدها ومن ثم رفعها إلى الإدارة العامة للتمويل الطبي بوزارة الصحة والتي تقوم بعد تقييدها بإرسال مجموع هذه الاحتياجات إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء.
- ب. تقوم المنشآت الصيدلية والمؤسسات العلاجية الخاصة المرخصة من قبل وزارة الصحة برفع تقديرات احتياجاتها السنوية من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلى إدارة تنمية الاستثمار الصحي بالشئون الصحية بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها.
- ج. تقوم المنشآت الصيدلية المرخصة من الهيئة العامة للغذاء والدواء، والمنشآت الحكومية غير التابعة لوزارة الصحة، والمنشآت الحكومية التابعة لوزارة الصحة ولا تشرف عليها الإدارة العامة للتمويل الطبي بالوزارة، والمنشآت الحكومية البيطرية، برفع تقديرات احتياجاتها السنوية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها (أو الهيئة العامة للغذاء والدواء في حال عدم وجود فرع للهيئة بالمنطقة أو المحافظة).
- د. يقوم وكلاء المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المسجلة والمسعرة والمرخصون من الهيئة العامة للغذاء والدواء، برفع تقديرات احتياجاتهم السنوية لتغطية طلبات السوق المحلي (مع تحديد الكميات في حال كونها لصالح جهات حكومية) إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء.
- هـ. تقوم مصانع الأدوية المحلية المرخصة من الهيئة العامة للغذاء والدواء، برفع تقديرات احتياجاتها السنوية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المستخدمة في التصنيع إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء.

٩. تقوم المنشآت الخاصة البيطرية برفع تقديرات احتياجاتها من الأدوية البيطرية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلى الإدارة العامة لخدمات الثروة الحيوانية بوزارة البيئة والمياه والزراعة بالمنطقة أو المحافظة والتي تقوم بتدقيقها ثم الرفع بالاحتياجات المعتمدة لديها إلى فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها (أو الهيئة العامة للغذاء والدواء في حال عدم وجود فرع للهيئة بالمنطقة أو المحافظة).
١٠. تقوم وسائل النقل السعودية - الواردة في المادة الثانية من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولائحته التنفيذية - برفع تقديرات احتياجاتها السنوية من الأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لمواجهة الحالات الطارئة والإسعافات الأولية إلى الجهة الحكومية المسؤولة عن وسائل النقل لتقديم بذاتها واعتمادها لديها ثم الرفع بمجموع هذه الاحتياجات وكذلك مجموع الاحتياجات المتوقعة لتغطية طلبات وسائل النقل غير السعودية إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء.
٤. تقوم إدارة تنمية الاستثمار الصحي بالشئون الصحية بالمنطقة أو المحافظة، أو فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنطقة أو المحافظة بعد ورود بيانات الاحتياجات إليها كل فيما يخصه بما يلي:
- أ. تدقيق هذه الاحتياجات والتتأكد من أن مدحورات الجهة الطالبة للسنة السابقة لسنة تعميم الاحتياج مكتملة.
- ب. الاحتفاظ بأصل خطاب الاحتياج في السجلات لديها.
- ج. إرسال صورة من احتياجات المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء.
- د. إيضاح رأيها في نظامية الجهة الطالبة والكمية المطلوبة.
- هـ. في حال كون الجهة الحكومية أو الخاصة تتبع لها عدة منشآت صحية فيجب رفع احتياج مستقل لكل منها.